

11 - شرح الورقات في أصول الفقه - الظاهر والمؤول - مفاتيح

الطلب - عثمان الخميس

عثمان الخميس

قال والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى بالدليل يسمى الظاهرة احسن الله اليكم. ويسمى الظاهر بالدليل. الظاهر ما احتمل امرين لكن يقول هذا اظهر - [00:00:00](#)

هذا اظهر من هذا. مثل لما قلنا غلبة الظن كما قلنا في غلبة الظن. فالقصد ان الظاهر هو الواضح لكن هناك قول اخر هناك قول اخر يخالفه يحتمل امرين نقول ولكن الظاهر - [00:00:23](#)

كذا يحتمل الامرين والظاهر كذا بماذا؟ قال بقرينة تكون هناك قرينة بالدليل يعني بقرينة كما قال الله تبارك وتعالى عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن قوما ماذا تفهم؟ صوما - [00:00:45](#)

الصوم الشرعي وهو الامساك عن الطعام مفطرات الطعام والشراب والجماع هذه المفطرات هو الصوم اني نذرت للرحمن صوما لكن لما قالت فلن اكلم اليوم انسيا فدل هذا القرينة هذه القرينة دل على انها تريد الصوم عن - [00:01:06](#)

الكلام وليس الصنعة المفطرات فاذا اضفت الى هذا انها نفساء اتضح الامر لك ان مراد مريم عليها السلام انما هو الصوم عن الكلام الصوم بالمعنى اللغوي وليس بالمعنى الشرعي. نعم - [00:01:29](#)

والصوم كان عندهم الصمك يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. نعم - [00:01:48](#)